

في كساد ما في العصب كمل فمهم في التفرغ والبيع بقول محمد  
 رثقا بالنكس **مشيه** ولو استرضى فاستدردت عنهما ان كانت  
 قائمة اتفاقا فان هككت ودخلها بعد اربعين يوما وقال  
 ببيع عليه راقية لان له تعذر رد ما قبضه لان المقبول كان  
 ثما ولم يرد وليس بينه ولان المردود في التوضيح جعل عاين بين  
 حكا والابن مبادلة جديتين حرام **شرح مجمع** البيع  
 اذ اكتسب بفسد البيع وانما يفتى ان كان لا يروج في جميع البلدان وهذا  
 قول احمد وعنده الف في بلدة يكتفي بفت البيع في تلك البلدة  
**وفي الامم** اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها  
 لا يبيع البيع لانه لم يملك لكنه يفتى ان كان لا يروج في غيرها  
 فالي اعطى شيئا نقدية وقوم عليه البيع وان كان يفتى ذلك ثانيا  
 وان زادت قيمته لا يبيع ولا يبيع المشتري والجواب  
 في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بل انه درو الخ  
 واكتب السواد والمنقطع ان لا يوجد في السوق ببيع فيه  
**خراسة** ولو قال لا يملك الاجل او قال تركت الاجل بغير العون  
 حال احوال العيون اذ اوجه العيون من مدونه وبالدين  
 كغيره في المدبوع المعتبر عاد العين على المدبوع ولا يرد  
 الكفاية **خراسة** المدبوع المدبوع المدبوع في اجل  
 او ما فاخذت من ثمنه في غير ما اشترى به انه لا يؤخذ من المراجعة

ويجوز تاجيل الرهن  
 بغير الرهن  
 ويجوز تاجيل الرهن  
 في الكفاية ولو كان  
 كذا في تاجيل الرهن

البيع

لن جرت الباعة بينهما الا بقدر ما منحه الايام الرافعية ايضا  
 فلان نعم **قضية** رجل اشترى من غيره مبيع فباعه لغيره  
 ليعتريه الا ان شق فاشترىه فقال له ان هذا المبيع  
 كذا درهم فانه ان ياخذ الجميع في الحان لان هذا المبيع  
**حسامي** رجل اشترى الدرهم التجاري بجزء من المبيع  
 في بلد يقدريه على كل الدرهم قال ابو يوسف لماله وهو قول  
 ابو حنيفة وماله على كل درهم المشا اذها واجاها وبيعتها  
 منه بغيره والاشاخذ قيمتها قيل هذا اذا التفتي ببلد يفتي في تلك  
 الدرهم ككتا لا يوجد فانه يؤخذ في المشا اذها واجاها  
 فاما اذا كانت لا تفتي في هذه البلدة فانه يؤخذ في بلد البيع  
 بالدرهم التجاري شيئا ثم التفتي في بلد آخر لا يوجد في تلك  
 الدرهم **فاجتنب** في نوادر من سماعة عن محمد بن ابي اذ افت  
 المعوض المستقضى في بلد آخر فاشا اذ اجله حتى يرد منه في الموضع  
 الذي استقضىه واشا اذ قيمته ذلك الموضع هنا وان  
 ابي المستقضى ان يعطيه القيمة ارج عليه **تاجيل الرهن**  
**المستقلة بالاقالة والتعليق المقبوض على السوم**  
 رجل اشترى من آخر عبدا وتقا بضا ثم قال للبايع اقله حتى  
 اخرجك القوم سنة فقال فعلت جازت الاقالة دوره الف  
 وكذا اقول اقله على ان احد عنك خمسين درهما فقال

لا يوجد المراجعة بالبيع من المراجعة  
 في المراجعة من المراجعة

ولا يستوى ان يكون الاقالة  
 قبل القبض او بعده من عيب  
 او غير عيب **بزاز** باع الرهن  
 او المتعول شيئا باكثر من قيمته  
 ثم اقال لا يبيع **بزاز** في  
 ولا يبيع الاقالة بالزيادة  
 الحادثة بعد القبض  
 فاقضه